قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يتعدد وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى تصرخني وقعت يمينه على ضربه صح خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصيح او حتى تبكي
بين يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك حتى اتغدى عندك
اليوم او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق وقال ان لم اتك حتى اتغدى
عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير اتيانه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فيدل
غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء
بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخل في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلف فلانا
فيعاد بتقليد ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر بسبعمائة وعشرين درهما
واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة او قبضت كل الثمن فحلف البايع وقال
او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث حلف
ليشتري لامرأته شيئا فاشترى ثم المرأة دفعت ذلك الى بايعه فاسترد الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلث شياه
بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى
عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا
في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي
مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير
دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو
حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ولو لا يعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع يحنث فالاصل ان العقد لا الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعد فانه لو قال لا يشتري بهذه الالف
درهم وبهذا الكر من الحنطة فهما صدر فباع بهما واضاف العقد اليهما وجعل التصدق بالحنطة دون الدراهم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان
يبيعه له حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز
المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع
دارا فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده
دوازده ان قال التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها
ثم وهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجارية بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة انه قال للحسن بن زياد رحمه الله
حين يريد ان يتعلم اسألك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه عنى ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا

ثم قال

وله عناقين ولا عتود بين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر و
الآخر انثى واحدهما ميت والآخر حي واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف ان ملك بنام فن زندنى كرده ام وقد باع ملكه من ولده
لا يحنث وقيل يحنث رجل قال آكر خانه مرا فروشى بنج دينار قيمت كنند من بيها دنى فروشم
ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط قال لامته ان ابعتك فانت حرة فدبرها او
استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يتحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف لا ولا تعتق لانه يتصور
بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا
او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

الفصل السابع في اليمين في العتق والوصية

وفي الفتاوى
رجل حلف لا يعتق عبدا وكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان
لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده اذا اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه
اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه
ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه
لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لا يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف
البيع والاجارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بعقد بدون القبول في قول
محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل لحالي فالحلف فيه لا يوجب
الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل لحالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف
قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه
تم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخيه لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهب
مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يمكن من اخذه لانها صارت
ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق
رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فانت طالق قال
تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي القضاء اليمين ولو حمر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعت الهبة
عليها قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)